



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣ /اتحادية /اعلام ٢٠١٤/٧/٨

كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالائي نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي وبخيائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التنن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى : (س. ن. خ. ا) - محام بصلاحية ج .

الدعى عليهما : ١. وزير الدفاع/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ن. ح. م).  
٢. رئيس مجلس شورى الدولة / إضافة لوظيفته - وكيله الموقلة الحقوقية (ن. ج. م).

#### الادعاء:

يدعى المدعى أصلالة بأنه من المفصولين السياسيين وقد أعيد إلى الخدمة العسكرية برتبة لواء ثم أحيل على التقاعد بدعوى بلوغه السابعة والستين من العمر خلافاً لما نص عليه قانون إعادة المفصولين السياسيين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ((إحالء المفصولين السياسيين إلى التقاعد الذين أعيدوا إلى الخدمة الفعلية إذا بلغوا سن الثامنة والستين )) خلافاً لما جاء في القانون المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل القانون المشار إليه) ولتلafi هذا الخطأ فقد قدم طلباً إلى الأمانة العامة لوزارة الدفاع بألاء أمر إحالته على التقاعد وأشار من المدعى عليه الأول بأن قرار إحالته على التقاعد صادر بناءً على قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١٠/١١٥) وبموجب قراري صادرة منه بطلب من وزارة الدفاع وحيث أن القاعدة القانونية هي أن (لا اجتهاد في مورد النص) وليس من اختصاص مجلس شورى الدولة تعديل القانون وأن القانون الخاص يقيد القانون العام وتنصُّ قانون إعادة المفصولين السياسيين جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه لذا فإن وزارة الدفاع إمنتنت عن ترقيته رغم استحقاقه لها حيث أن قانون إعادة المفصولين السياسيين هدر تعويض من تاهض النظام السابق وتکبد السجن وشطف العيش. وكان على وزارة الدفاع ترقيه إلى الرتبة الأعلى والتي سن التقاعد فيها (٦٣) سنة وبعد ذلك إحالته



كو٧ ماوى عيرا١  
داد كا١ي بالآي نيتتيهادى

جمهوري١ة العر١ق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

على التقاعد عند بلوغه الثامنة والستين من العمر وختم طلباته في عريضة دعواه بما يلى

- ١- إلغاء أمر الإحالٌة على التقاعد الصادر بموجب الأمر الوزاري (٨٩٥) (٢٠١٠/١١٥)
- ٢- إلغاء أو تعديل قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١٠/١١٥) بما يتناسب وبقاء المفصول السياسي في الخدمة حتى إتمامه الثامنة والستين من العمر
- ٣- الحكم على وزير الدفاع برترقيته إلى الرتبة الأعلى التي يستحقها قاتلواً اعتباراً من ١٤ تموز ٢٠١٣ مع كافة الامتيازات المتعلقة بهذه الرتبة . وردت إجابة المدعى عليه الأولى طالباً رد الدعوى للأسباب المبينة فيها لأن موضوع الدعوى لا يقع ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفي اليوم المعين للمرافعة استمعت المحكمة لآقوال الطرفين وبعد استكمال تحقيقاتها أفهمت ختام المرافعة وأصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلبات المدعى الواردة في عريضة الدعوى وكررها في الجلسة هي

- ١- إلغاء أمر إحالته على التقاعد الصادر بموجب الأمر الوزاري الصادر عن المدعى عليه الأول إضافةً لترقيته بعدد (٨٩٥) (٢٠١٠/١١٥)
- ٢- إلغاء أو تعديل قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١٠/١١٥) بما يتناسب وبقاء المفصول السياسي في الخدمة حتى إتمامه الثامنة والستين من العمر
- ٣- الحكم على وزير الدفاع برترقيته إلى الرتبة الأعلى التي يستحقها اعتباراً من ١٤ تموز ٢٠١٣ مع منحه كافة الامتيازات المتعلقة بهذه الرتبة. وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعى الأول بإلغاء أمر إحالته على التقاعد يعتبر من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريق الطعن بها وخارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا أما طلبه الثاني بإلغاء قرار مجلس شورى الدولة أو تعديله فهو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وكذلك طلبه الثالث بزيادة المدعى عليه الأول إضافةً لترقيته برترقيته إلى الرتبة الأعلى ومنحه امتيازات هذه الرتبة فهو يخرج كذلك عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من القانون



کوٰ ماری عیراق

العدد: ٥٣ /الحادية /اعلام  
المحكمة الاتحادية العليا  
جمهورية العراق

الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وتلبيساً على ما تقدم فرق الحكم  
برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكلي المدعي عليهما الموظفين  
الحقوقيين (نـ. حـ. مـ) و(نـ. جـ. مـ) مبلغًا قدره مائة ألف دينار مناسبة بينهما حكمًا باتاً  
استناداً للمادة (٤٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٨/٧/٢٠١٤.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميم

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح التقيتي

العضو  
ميخائيل شمعون قيس كوركيس

العضو  
حسين أبو المن

م. المساوى